الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البايع ثم رجع الى العكس وانه من البايع الا ان يشترطه على المشتري
وفي زمن تخليف قول مالك في البراءة والرقيق والاخذين والعقار ان ضمانه تماما من المبتاع من يوم العقد
وان آجرته وفيه حيث فحقق ان العقد ادركه سالما في البراءة ابهما او بقيا في البيت اشتراه اذا احدا اذا فتيا
زعما فقال المشتري ادركته الصفقة معيبا وقال البايع بل سالما فان القول للمشتري في المبيع على صحة
وللبايع في المعيب على ... بقية كلام من قال قلت ما الفرق بينهما قال
في ضيح الفرق بينهما ان البيع في مسئلة الرقيق معلق على بقاء صحة المبيع الذي رأياه عليهما والاصل
بقاؤها ولم ادعى انها تنتقل عنها فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدم
وجود تلك الصفة وهو الموافق لقول المشتري والاجنبي جاز منه الشرا لغيره فقال كونه ملتزم
العهدة فيما يشتري قال الشيخ ... لعله الشراء يحتمل بمعناه المتبادر منه في جانب والمعنى
عليه انه يجوز للاجنبي ان يشتري ... لغيره في حالة ... وهو يلتزم له عهدة العيب والاستحقاق
وانه ان حصل احد ايهما ... الثمن ويحتمل كذلك ان يكون بمعنى البيع ... تعالى ... ويشترى
لمسمى ... والمعنى عليه ان الاجنبي يجوز البيع منه حيث اشترى لغيره حالة كونه ملتزما
عهدة العيب والاستحقاق فيما اشتراه ... الغير وانه ان حصل عيب او استحقاق ... ولم ...
ايضا وقد علمت منه ان ماله ان مثال الاحتمالين واحد وان الاجنبي مشتر على كل حال وانما تغا...
والاختلاف بين ... من جهة ان الشراء في كلام الناظم هل هو بمعناه العرفي فيجوز للاجنبي
ان يشتري لغيره حالة كونه ملتزما العهدة له او بمعنى البيع فيجوز للغير ان يبيع من الاجنبي
الذي يشتري ... لغيره ملتزما العهدة له ايضا فجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز ...
وذلك بالاتفاق ... معنى الشراء في النظم وهذا ... والصواب ان ... ان كلامه
المتعارف ... من ... كما تقدم اول الباب في الاجنبي ... بايع
... والعهدة ... الاجنبي ...
اذا اشترى ... او ... للثوب او ... مشتر
... والعهدة في ... والعهدة في الثوب
او ... عن معناه العرفي
او على البيع ... للمفعول ليشمل ... الشيء والعهدة فيما يشتريه للغير
او فيما ... الغير منه ... العهدة ابتداء او انتهاء كما اذا
لم يعلم المشتري منه بانه وكيل في البيع عن غيره ثم اثبت انه وكيل فان المشتري يخير في الرد

والله اعلم

كلام الناظم يحتمل معنيين وتقريرين

والتماحك لان معنى ... ان يقول انما اشتريتها على ان تكون عهدتي على متولي البيع ولا ارضى
ان تكون على الموكل ... فلتدفع ... دونه او لم ... فاذا رضي الموكل بان تكون العهدة
عليه سقط الخيار ولزم البيع للمشتري وهذا هو المراد بالالتزام او انتهاء والما ... ثم اثبت
انه وكيل ... اذا لم يثبت ذلك فان العهدة لا تنتقل عنه ولا يثبت الخيار لانه يتبع
ان يكون هو المالك ... في البيع ... عن غيره لعل المشتري لا يرضى ويفسخ
البيع وكلام الناظم شامل لهذا الكلام الا انه اطلق الجواز على حقيقته وذلك في الالتزام ابتداء
وعلى مجازه وذلك في الالتزام انتهاء لان الجواز فيه بمعنى اللزوم والله اعلم تنبيه
التزام الاجنبي للعهدة المذكورة هو من ضمان درك العيب والاستحقاق فان ... عليها وهو جائز كما تقدم اول باب الضمان والله اعلم

فصل في بيع العروض

جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الاشياء كلها والناظم ... ما عدا
الامور الخمسة المذكورة في قوله ما ... افراد كل من الذهب والفضة
بيان لما قبله بيع العروض بالعروض مبتدا ان فصل ... عليه تعاوض خبر
المبتدا وهذا هو المختار في مثل هذا التركيب كقوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون ويجوز ان
يكون تعاوض خبر المبتدا محذوف ... جواب الشرط ... والجملة من الشرط وجوابه خبر
المبتدا وعليه ... وحكمه ... وحاصل صور ثمانية لان العرض بالعرض
اما يدا بيد واما ان يتأخر احدهما ... ان يكونا واحدا بواحد او بالكثر وفي كل اما ان يكونا
من جنس واحد او من جنسين وان يكن ... العروض ... بالجنس ...
الجنس او اختلافه ... فان كان واحدا بواحد ... او ...
واحدا بمتعدد ... او ... وهي اربع صور ومعنى قوله
يدا بيد صورتان ... ان يكونا ... معا وفيهما اربع صور ... على الثمان المتعدد
منه ولم تقع ... والثانية ان يعجل احدهما
ويؤجل الاخر وهو ... وان يكن احد العوضين مؤجلا ... والاخ ...
ان تتحد اجناسه ... او تختلف اجناسه كتعجيل ثوب ...
او ثوب ... او تعجيل ... وتختلف اجناسه ...

Copyright © King Saud University